إصرار محكمة الإحالة على الحكم المنقوض

إعداد: الباحث علي رضا طليفح السويد إشراف: أ. د. جورج الأحمر

الملخص

منحت المادة 215 في الفقرة الثالثة منها من قانون المرافعات المدنية العراقي محكمة الاستئناف أو محكمة البداية حق مخالفة وقرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز بعد إعادة القرار إليها. بمعنى أنه لا التزام على محكمة الاستئناف أو محكمة البداية باتباع النقض، والعلة في ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في إعطاء نوع من السلطة التقديرية لمحكمة الاستئناف في الموازنة

ما بين قرارها وقرار محكمة التمييز، فقد تجد محكمة الاستئناف أن حكمها موافق للقانون وأنه لا محل للنقض المقرر عليه من محكمة التمييز.

ولكن يشترط لصحة هذا الإصرار من قبل محكمة الاستئناف أو محكمة البداية شروط تتركز في وحدة الحكم والاسباب بين الحكم الجديد والحكم المنقوض، فلكي نكون أمام اصرار قانوني، يتوجب ان تكون اسباب الحكم الأول هي نفسها اسباب الحكم الثاني، وان تكون الفقرة الحكمية في الحكم المنقوض، المعبر عنها بالمنطوق، أو الحل، هي نفسها الفقرة الحكمية في الحكم الجديد. وهو ما أدى لضرب مبدأ التقاضي على درجتين في كثير من الأحيان.



المقدمة

قد يصادف المحكمة، عند نظرها في دعوى عرضت عليها، وسبق لها ان اصدرت فيها حكمها، وتعرض هذا الحكم للنقض من قبل محكمة التمييز، ان تجد قناعتها مجددا في الاصرار على الحكم المنقوض، للأسباب ذاتها التي صدر بها الحكم المنقوض، التزاما منها بوظيفتها في تحقيق العدالة، والعلة في ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في اعطاء نوع من السلطة التقديرية لهذه المحكمة في الموازنة ما بين قرارها وقرار محكمة التمييز، فقد تجد هذه المحكمة ان حكمها موافق للقانون وانه لا محل للنقض المقرر عليه من محكمة التمييز.

وقد اجاز المشرع العراقي حق الاصرار لمحكمتي البداءة والاستئناف، في الاحكام الصادرة منها والمنقوضة من الهيئة الخاصة في محكمة التمييز، وقد عبر عن هذا الجواز باستخدام اداة الشرط (اذا) في صدر الفقرة (3) من المادة (215) من قانون المرافعات المدنية، اذ نصت على انه (اذا اصرت محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها...)، التي تشير إلى انه في حالة اصرار المحكمة على حكمها المنقوض – المتروك لها خيار ذلك وفق تقديرها وقناعتها – فان جزاء الشرط في هذه الحالة هو وجوب عرض الطعن الثاني امام الهياة العامة لمحكمة التمييز.

وإذا كان خيار الإصرار من عدمه متروك لتقدير المحكمة وقناعتها، الا هذا الخيار مقيد بالمقاصد التي اراد المشرع تحقيقها من ورائه، لذا لابد للمحكمة من مراعاة جملة من الضوابط الواجب اعمالها قبل النطق بالحكم، لان العملية القضائية لا تبنى على المشيئة المحضة غير المعللة بمسوغات العدالة، وهذا يقتضي من المحكمة ان تبذل جهودا شاقة ومضنية في البحث والتأصيل والملائمة بين المصالح المتضاربة للخصوم في الدعوى(1)، ان من افضل وانجح طرق تحقيق العدل في الحكم القضائي هو ان تمنح محكمة الموضوع دورا ايجابيا في العملية القضائية، الذي يتمثل بإعطائها مرونة التحرك الذاتي الموصل إلى الحكم العادل والسريع في العضائية، الذي يتمثل بإعطائها مرونة التحرك الذاتي الموصل إلى الحكم العادل والسريع في العضائية، شيت خطاب، فن القضاء، المرجع السابق، ص74.



الدعوي المعروضة عليها.

تعتبر دراسة سلطة المحاكم في الإصرار على القرار المنقوض من الدراسات الهامة على اعتبار أنه يمنح محكمة الاستئناف وحكمة البداية سلطة تثبيت القرار التي أقرت محكمة التمييز نقضه، مما يجعل هذا القرار الأخير فاقد للأهمية ولا داعي له.

ويطرح هذا البحث إشكالية كبيرة مهمة تتمثل بما يلي:

«ما هو الإطار القانوني المنظم للحالات التي تصر فيها محكمة الإحالة على القرار المنقوض؟»

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناولنا المواد القانونية المنظمة لهذه الصلاحية التي تتمتع بها محكمة الإحالة، مع تناولنا أبرز الاحكام القضائية المكرسة لها.

كما قسمنا البحث إلى مبحثين:

وعرضنا في المبحث الأول لماهية الإصرار، حيث تطرقنا لمفهومه وخصائصه، أما المبحث الثاني فقد عرضنا فيه للشروط التي يقتضي توفرها من أجل صحة إصرار محكمة الإحالة على الحكم المنقوض.



المبحث الأول: ماهية الإصرار

إن الطعن بطريق التمييز أو النقض يعد من الطرق غير العادية التي لا يمكن سلوكها إلى بعد استنفاذ الطرق العادية، أو ووفقا لما حددته المادة 203 من قانون المرافعات المدنية العراقي⁽¹⁾. عندها تقوم محكمة التمييز بالنظر في الحكم المقدم إليها أو المطعون به، فتؤيد هذا الحكم إذا اتضح لها أن موافق للقانون، أما إذا تبين لها أنه مخالف للقانون فتعمد إلى نقضه. وفي حالة نقض الحكم تعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل قرار النقض، كما يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى.

لكن المشرع العراقي لم يكرس هذا الأصل وأجاز لمحكمتي الاستئناف أو البداية، إذا ما تم نقض حكمها بواسطة محكمة التمييز، إما أن تتبع النقض الصادر أو الإصرار على قرارها المنقوض. وسوف نتناول نظام اصرار محكمة الاحالة على الحكم المنقوض من خلال مبحثين الاول نخصصه لماهية الاصرار اما الثاني فيكون لشروط الاصرار واثاره.

المطلب الأول: مفهوم الإصرار

من أجل توضيح المقصود بالإصرار، سوف نتناول هذا المفهوم من الناحية التشريعية في الفرع الأول، على ان نعرض لأبرز التعريفات الفقهية التي تناولته.

^{(1) -} فقد نصت المادة 203 على ما يلي:

للخصوم أن يطعنوا بطريق التمييز في اللاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو الصلح وفي الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في الأحوال الآتية:

^{1 -} إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.

^{2 -} إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

^{3 –} إذا وقع في الاجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.

^{4 –} إذا صدر حكم يتناقض حكما سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.

^{5 –} إذا وقع في الحكم خطأ جوهري.

ويعتبر الخطأ جوهريا إذا أخطاً الحكم في فهم الوقائع أو أغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية.



الفرع الأول: التعريف التشريعي

إن معظم التشريعات التي أخذت بنظام الإصرار لم تضع تعريفا صريحا له، ولكن يمكن تعريفه من مجمل نصوص هذه التشريعات، فالمقصود به في قانون المرافعات المدنية العراقي هو مخالفة محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز، في المسائل القانونية، بإعادة حكمها المنقوض ثانية⁽¹⁾.

ويرد على هذا التعريف، أنه ليس جامعا، فالحكم قد يشمل الفقرة الحكمية دون اسبابها، اما النص فقد ورد بإطلاق لفظ المخالفة لقرار الهيئة الخاصة، ولم يقيدا في الاسباب نفسها التي وردت بالحكم المنقوض، فقد تخالف محكمة الموضوع ولكن لأسباب جديدة، كما يؤخذ عليه، ان المخالفة براي اخر لا تحقق معنى الاصرار حصرا، انما قد يعم حالات اخرى لا اصرار فيها، كما لو تخلت المحاكم الدنيا عن رأيها المنقوض، براي جديد، مخالفة فيه راي المحاكم العليا. اما الاصرار في التشريع الفرنسي فهو مخالفة المحكمة المحالة اليها القضية راي محكمة النقض، وتبنيها راي محكمة الاساس الاولى، بعد النقض الاول، ومما يرد عليه انه يورد على اطلاقه بحيث يعدّ شاملا للمسائل الاجرائية ومسائل الاختصاص والمسائل القانونية. (2)

الفرع الثاني: التعريف الفقهي


عرف جانب من الفقه العراقي إصرار المحكمة، ان تتمتع هذه المحكمة بحرية الفصل في الدعوى وفق ما تراه وغير مقيدة باتباع قرار محكمة التمييز في المسالة القانونية التي قررتها، بل لها ان تصر على قرارها وتصدر حكما مماثلا للحكم المنقوض. (3)

وقد تناولت هذا التعريف بعض الانتقادات، منها ان حرية المحكمة في الفصل في الدعوى وفق ما تراه غير مقيدة باتباع قرار محكمة التمييز في المسالة القانونية التي قررتها لا تحقق معنى الاصرار فقط، انما تشمل حالات ليس فيها معنى الاصرار. كما أنه قد يتعذر على محكمة الموضوع ان تصدر حكما مماثلا للحكم المنقوض من جميع الوجوه، لما قد ينشا من تغيرات في القضية بعد نقض الحكم تستدعى المغايرة بين الحكمين.

^{(1) -} وذلك وفقا لما ورد في نص المادة (215/3) من قانون المرافعات المدنية العراقية،

^{(2) -} حلمي محمد الحجار ، اسباب الطعن بطريق النقض، المرجع السابق، ص45. نقلا عن ص9 فرنسي.

⁽³⁾ عباس العبودي، شرح قانون المرافعات، المرجع السابق، ص491.





اما الفقه الفرنسي فقد عرفه جانب منه: (تأكيد محكمة الاحالة على الحكم الذي تم نقضه استنادا إلى ذات الاسباب القانونية التي ارتكز اليها هذا الحكم المنقوض حتى اذا كانت محكمة النقض قد رفضت هذه الاسباب) ويؤخذ على هذا التعريف ان التأكيد، قد لا يكون في صورة قرار جديد اذا تم في صورة تأييد للحكم المنقوض، وعرفه جانب اخر (تمسك القضاء بذات رايه السابق لنفس السبب) (2)، وعلى الرغم من اقتضاب هذا التعريف، الا انه يرد عليه، ان استخدام لفظ القضاء، يعني ان التعريف يعم حالات الاصرار التي تصدر من جميع المحاكم، حتى المحاكم التي لا تملك مكنة الاصرار، وهذا يعني ان هذا التعريف هو محاولة لتعريف الاصرار بشكل مطلق، كما يرد عليه ايضا ان التمسك يشمل حالات الاصرار لا في مسائل الاجراءات، ومسائل الاختصاص.

يتبين مما سبق، أن الإصرار يتمثل بتمسك محكمة الموضوع بحكمها المنقوض مجددا، مرة واحدة في المسائل القانونية، لنفس الاسباب التي استند اليها فيه.

المطلب الثاني: خصائص الإصرار

للإصرار خصائص يتميز بها عن غيره من النظم القانونية الاخرى، ويجب النظر اليها مجتمعة، اذ لا يصح افراد كل خصيصة على حده، ومنها للإصرار هي اعادة الحكم المنقوض في صورة قرار جديد، بحيث يجب ان يكون الحكم الجديد مستندا إلى اسباب الحكم المنقوض نفسها، وان ينتهي إلى ذات الحل الذي كان في الحكم المنقوض.

وهذه الخصائص هي مخالفة المحاكم الادنى للمحاكم العليا في الراي واعادة الحكم المنقوض مجددا، وسنتناولها تباعا:

الفرع الأول: مخالفة المحاكم الادنى للمحاكم العليا

الاصل هو وجوب اتباع القرارات التي تصدرها محكمة التمييز كأعلى محكمة من قبل المحاكم الادنى منها، ولا يصح مخالفتها(3)، لكن القانون افسح المجال لتدارك الخطأ الواقع في قرارات

⁽¹⁾ احمد هندي، احكام محكمة النقض، المرجع السابق، 192، نقلا عن فاي، محكمة النقض، ص308 رقم 276.

⁽²⁾⁻ علي ابو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص112، نقلا عن، فرنسي10.

⁽³⁾ عصمت عبد المجيد، اصول المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، منشورات جيهان الاهلية، اربيل، 2013،

الهيئة الخاصة في محكمة التمييز $^{(1)}$ ، من قبل محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى اليها منقوضة من هذه الهياة، فاذا لم يتم الطعن بالحكم مضى حكم محكمة الموضوع وأصبح باتا.

الفرع الثاني: إعادة الحكم المنقوض مجددا

بعد اعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع منقوضة من الهيئة الخاصة في محكمة التمييز، عليها الاطلاع إلى حكم النقض والتأمل فيه، فاذا رات ان الراي القانوني الذي تضمنه القرار التمييزي، لا ينسجم على الواقعة محل النزاع، كان لها مخالفة حكم النقض واعمال قناعتها، فاذا حسمت موقفها بالإصرار على الحكم المنقوض وجب عليها ان تذكر ذلك صراحة في حكمها الجديد، وهو ما سارت عليه المحاكم في احكامها التي تضمنت الاصرار على حكمها المنقوض (2)، فاذا لم تفعل ذلك محكمة الموضوع، بحيث انها لم تذكر ما يؤيد اصرارها على حكمها المنقوض بالرغم من تماثل حكمها الجديد مع حكمها المنقوض، فانه لا يؤثر على حكمها تأثيرا يزيله عن مسمى الاصرار، الا ان ذلك قد يثير بعض الصعوبات التي تواجه الهيئة الخاصة في محكمة التمييز في تدقيق الحكمين، خصوصا اذا حمل الحكم الجديد توضيحا جديدا في اسباب الحكم، أو توسعت الدعوى بعد النقض توسع منطوق الحكم الجديد ليغطي اسبابا اخرى تنسجم مع التوسع الحاصل في الدعوى، أو توسع منطوق الحكم الجديد ليغطي جوانبها في فروضها المستجدة بعد النقض.

ص 858.

^{(1) -} انظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 30/هيئة عامة/80 في 31/1/1981 المتضمن (لدى التدقيق والمداولة من الهياة العامة لمحكمة التمييز وجد ان القرار التمييزي الصادر في هذه الدعوى بعدد409/مدنية ثالثة/1979 في 1/4/1979 قد خالف نص المادة 1340 من القانون المدني ونص المادة 326 من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 ذلك لان الهيئة الخاصة ذهبت في قرارها المشار اليه إلى ان (تسليم المدعي – الراهن—الدار المرهونة إلى المدعى عليه – المرتهن— للتصرف بها لا يعتبر غصبا وانما اباحة منه للتصرف بها مقابل استلامه بدل الرهن… وحيث ان القرار التمييزي الصادر في هذه الدعوى قد خالف نصا صريحا من القانون على الذي سبق تفصيله لذا يكون جديرا بالتصحيح)، ايراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج/4، المرجع السابق، ص14.

⁽²⁾⁻ انظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 126/الهياة الموسعة الثانية 2013 في 20/5/2013 المتضمن (...اصدرت محكمة استثناف ذي قار الاتحادية بتاريخ 19/4/2012 وبالعدد 39/س/2010 حكما حضوريا يقضي بالإصرار على حكمها الصادر بتاريخ 3/5/2011 بفسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف...)، مجلة التشريع والقضاء التي تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، السنة السادسة، العدد الاول، 2014، ص 146.



المبحث الثانى: شروط الإصرار

إذا رات محكمة الموضوع انها بحاجة إلى استخدام حقها في الاصرار في قضية ما، فان ذلك يتطلب منها تحقق جملة من الشروط يجب مراعاتها، وإذا قامت المحكمة بالإصرار على الحكم المنقوض، فان ذلك يؤدي إلى ترتب جملة من الاثار على حكمها الجديد.

وسدوف نتناول ذلك في هذا المبحث ومن خلال مطلبين، الاول نخصصه لشروط الاصرار اما الثاني فسيكون لآثار الاصرار.

المطلب الأول: وحدة الحكم

للإصرار شروط تتركز في وحدة الحكم والاسباب بين الحكم الجديد والحكم المنقوض، لكي نكون ازاء اصرار بالمعنى القانوني، لابد من ان تكون اسباب الحكم الاول هي نفسها اسباب الحكم الثاني، وان تكون الفقرة الحكمية في الحكم المنقوض، المعبر عنها بالمنطوق، أو الحل، هي نفسها الفقرة الحكمية في الحكم الجديد، وهما ما يعبر عنهما بالوحدة المزدوجة، وعند تحقق ذلك تتحقق المخالفة في الراي بين المحكمة الادنى والمحكمة الاعلى، لان محكمة الموضوع قد تمسكت بذات حكمها، الذي تعرض للنقض، ولم تأخذ بما جاء بقرار النقض، وهنا يتحقق العصيان والمقاومة في السبب والنتيجة. (1)

لا تكفي وحدة الحكم فقط، للقول بتحقق الاصرار، ما لم يكن هذا الحكم مبنيا على الاسباب نفسها التي بني عليها الحكم المنقوض، اذ ربما تصل المحكمة إلى نفس النتيجة التي توصلت اليها سابقا، ولكن لأسباب مغايرة عن اسباب الحكم المنقوض، وهو امر متصور وكثيرا ما يقع في التطبيقات العملية((2))، أو ربما يكون النقض متعلقا بقصور في التسبيب، كما لو لم

⁽¹⁾⁻ احمد هندي، احكام محكمة النقض اثارها وقوتها، المرجع السابق، ص 207.

⁽²⁾⁻ ينظر قرار محكمة استثناف بابل بصفتها التمييزية المرقم 255/ت/حقوية/2013 في 9/9/2013 المتضمن ان (... الاختلاف في التكييف القانوني ينتج اختلاف طرق الطعن القانونية في الحكم الصادر في دعوى التخلية



تبين المحكمة في الحكم المنقوض الدليل الذي كونت منه قناعتها(١)، فيتعذر عندئذ عدّ الحكم الجديد الصادر بعد النقض اصرارا على الحكم الاول، وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ان (نقض الحكم لقصور في التسبيب، ولو تطرق لبيان اوجه القصور، لا يتضمن حسما لمسالة قانونية تلتزم محكمة الاحالة باتباعها)(2)، أو حيث يكون الحكم الجديد تأييدا للحكم المنقوض فلا يكون معللا باي سبب، ولا يعد الحكم الجديد عندها اصرارا على الحكم السابق. (3)

اما اذا قامت المحكمة بإضافة اسباب جديدة مع تمسكها بالأسباب التي سبق استنادها اليها في الحكم المنقوض، فان كانت الاسباب الجديدة تصلح سببا كافيا للحكم الجديد، كما لو استندت المحكمة في حكمها إلى دليلين يكفي احدهما لحمله عليه، كان الامر موقوفا على راي محكمة النقض(4)، فان تعرضت لهما وقبلتهما اكتسبا هما والحكم الجديد حجية الامر المقضى به.(5)

يكون بدرجة اخيرة قابلا للتمييز فقط امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وبينما الحكم الصادر في دعوى عقد الايجار فيكون بدرجة اولى قابلا للاستئناف والتمييز امام محكمة التمييز الاتحادية الموقرة... فكان ينبغي على المدعين اقامة دعوى فسخ عقد الايجار لعدم تسديد بدلات الايجار من قبل المستاجر ولانهم اقاموا دعواهم بطلب التخلية فلا يمكن قبول هذه الدعوى وتكون واجبة الرد للاسباب المذكورة ولما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد اللائحة التمييزية)، مجلة التشرع والقضاء التي تصدرها كلية القانون – جامعة بغداد، السنة السادسة، العدد الأول، 2014.


^{(1) -} ينظر نقض مصري في 13/4/2004 - الطعن رقم 795 لسنة 69 قضائية - الدوائر المدنية، المتضمن (متى ذكرت المحكمة في حكمها انها كونت اقتناعها في عبارة مجملة معماة من الاوراق والمستندات فان مجرد الاشارة فيه إلى هذه العناصر دون بيان مؤداها اوجه ما استدل به منها يعد قصورا مبطلا له اذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على ما اثير من دفاع حوله لا يؤثر فيه والتحقق من الادلة التي يصح قانونا تأسيس الحكم عليها)، ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة ضوابط تسبيب الاحكام المدنية، مطبعة الاخوة، الاسكندرية، 2015، ص 155.

⁽²⁾⁻ نقض 4/5/1999 طعن رقم 1975 لسنة 67ق، عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج3، المرجع السابق، ص979.

⁽³⁾⁻ ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 233/موسعة اولي/86-85 في 29/4/1986 المتضمن (ان المحكمة اخطأت من ناحية اصولية اذ قررت تأييد حكمها السابق دون ان تصدر حكما معللا ومدللا...)، ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج3، المرجع السابق، ص4و 5.

^{(4) -} احمد هندي، احكام محكمة النقض اثارها وقوتها، المرجع السابق، 208.

^{(5) -} ينظر قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 247/ت/تنفيذية/2013 المتضمن (تثبت حجية الحكم القضائي في منطوقه واسبابه فما دامت تلك الاسباب قد اشارت صراحة إلى مسؤولية المدعى عليه في موضوع عدم نفاذ التصرف يكون الحكم شاملا له حتى لو لم تتضمنه الفقرة الحكمية طالما صرحت اسباب الحكم بذلك)، مجلة التشريع والقضاء التي تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، السنة السادسة، العدد الاول، 2014.



ولو كان أحدهما معيبا، لان اسبابه تكون كافية لصحة الحكم عندئذ، ولان النقض لعيب أحدهما على فرض وقوعه لن يكون منتجا⁽¹⁾. مع الاشارة إلى ان المحكمة العليا إذا لم تتعرض إلى بعض اسباب الحكم وتناولت اسباب اخرى فيه، فان ذلك لا يعد رفضا لما ترى محلا لبحثه واقرار به، وفي هذا المعنى ترى محكمة النقض المصري ان (نقض الحكم بأحد اوجه الطعن لا يعد رفضا لما ترى المحكمة محلا لبحثه. (2)

واذا رات محكمة النقض ان السبب الجديد ليس في حقيقته سوى سبب معزز للسبب السابق في الحكم المنقوض، أو كان السبب الجديد موضح لأسباب الحكم السابق، من شانه تأييد الحل الذي ذهب اليه الحكم المنقوض، وهو ما يرفضه جانب من الفقه(3)، فهو اصرار يؤكد وجهة النظر السابقة للمحكمة، وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض الفرنسية بانه (اذا قررت محكمة الاحالة منح فوائد قانونية من التكليف بالحضور، وذلك بهدف تعويض الخصم، لإصلاح ما لحق به من ضرر، بينما الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاولى اغفل هذا التحديد فتم نقضه، نظرا ان بداية سربان الفوائد، موضوع تقصيري، يحددها الحكم الذي يقرر الدين).(4)

اما فيما يتعلق بالأسباب الزائدة التي ترد على الحكم القضائي، وهي التي تزيد عن القدر الكافي لحمل الحكم، فان مثل هذه الاسباب لا تعيّب الحكم، سواء كانت اسباب زائدة صحيحة أو غير صحيحة، وسواء حصل التزيد في الاسباب الواقعية أو القانونية، ما دامت الاسباب الاخرى كافية بذاتها لحمل الحكم وتبريره (5)، ومن ثم فان الاخطاء التي تمس التسبيب التي لا اثر لها على المنطوق، اذا كان الحكم يستقيم بدونها، فان مثل هذه الاسباب وان رصدتها محكمة الطعن

⁽¹⁾⁻ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص643-642.

⁽²⁾⁻ الطعن رقم 6703لسنة640ق-جلسة25/10/1995، د. احمد مليجي موسوعة الطعن في الاحكام، ج4، المرجع السابق، ص695.

^{(3) -} منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص376، الذي يرى ان حكم الاصرار يجب ان لا يتضمن تعليلا جديدا.

^{(4) -} نقض مدني 1 فرنسي في 25/7/1969 النشرة المدنية 1 رقم 282، رينار – بابيه ص25 رقم 257، نقلا عن د. احمد هندي، محكمة النقض اثارها وقوتها، المرجع السابق، ص209.

^{(5) -} ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة تسبيب الاحكام المدنية، المرجع السابق، ص271.

وشخصتها، الا انها لا تسمح بنقض الحكم، وغالبا ما تكتفي محكمة النقض بتصحيحها(1)، أو اهدارها من خلال عدم التعرض اليها، وفي هذا المعنى جرت التطبيقات القضائية(2)، على انه اذا ظهرت لمحكمة الموضوع اسباب جديدة مغايرة لأسباب الحكم السابق اقتنعت بها واقامة حكمها الجديد على هذه الاسباب، فليس لها ان تعد حكمها اصرارا، ولو كان منطوق الحكم واحدا في الحكمين، لاختلاف اسباب الحكم في كل منهما(3)، ويذهب جانب من الفقه إلى انه بإمكان محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة ان تصر على حكمها، سواءً اكان الاصرار مبنيا على عين الاسباب السابقة التي استند اليها الحكم المنقوض ام اسباب جديدة(4)، وفي هذا

(1)- هادي حسين الكعبي، تسبيب الاحكام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الاولى، العدد الثاني، 2014، ص 153.

السياق يذهب جانب من الفقه إلى ان محكمة التمييز جرت على ان مجرد كون قضاء الحكم

الثاني مماثلاً لقضاء الحكم الأول يُعدُّ اصرارا (5)، وهو ما لم تؤيده محكمة التمييز في بعض

قراراتها. (6)


⁽²⁾⁻ ينظر قرار النقض المصري طعن 973 لسنة 45 قضائية - جلسة 19/12/1982 المتضمن (اذا كان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على اسباب سائغة وكافية لحمله بريئا من عيب القصور في التسبيب فلا يعيب ما استطرد اليه من تقريرات قانونية خاطئة اذ انها لم تكن لازمة لإقامة قضائه ولا تؤثر فيما قضى به)، ياسر عبد الفضيل عمران، المرجع السابق، ص 171.

^{(3) -} ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 468/حقوقية/1968 في 14/12/1968 المتضمن (ان الذي تراه الهياة العامة ان حيثيات حكم محكمة البداءة المميز الصادر عن اصرار منها على حكمها السابق المنقوض بالقرار التمييزي المشار اليه تختلف في فحواها وجوهرها عن حكمها السابق المنقوض فكان الاجدر بها وقد تراءى لها ان الدعوى واجبة الرد من ناحية اخرى وهي كون المدعى عليها غير مسؤولة عما وقع من اضرار على البضاعة المستوردة في فترة نقلها برا من قبل المدعى عليها من بيروت إلى بغداد ان تردها لهذا السبب لا ان تصر هي على حكمها المنقوض الذي اسسته على عدم توجه الخصومة بسبب ان الدعوى اقيمت على الوكيل الذي لا يعتبر مسؤولا حسب زعمها وهو سبب غير السبب الذي اوردته في حكمها المميز الذي جاءت حيثياته تخالف ما جاء في اقوال حكيل المدعى...)، ينظر عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ج4، ص 123.

^{(4) -} سعدون ناجي شرح احكام المرافعات، المرجع السابق، ص441.

⁽⁵⁾ عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن بالإحكام بالتمييز، المرجع السابق، ص356.

^{(6) -} ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 37/مستعجل/1968 في 18/5/1968 المتضمن (وجد ان المحكمة لم تتبع قرار النقض الا ان هذا لا يعتبر اصرارا على الحكم المنقوض حيث ظهرت اسباب جديدة اوردتها المحكمة في قرارها المميز في هذه الاسباب، اعترف المميز بعريضته المقدمة إلى المحكمة بانقطاع علاقته بالسيارة موضوعة البحث وتنازله عن شرائها وهذا وحده يكفي لرفض الطلب وعليه فان القرار المميز للأسباب التي استند اليها موافق للقانون فقرر تصديقه)، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص 124.



ان ما تضمنته الآراء المتقدمة، يستدعي التأمل والنظر فيها، اذ انه من المسلم به انه لا وجود لخلاف في امكانية ان تأسس محكمة الموضوع حكمها الجديد على اسباب مغايرة لأسباب الحكم المنقوض، لما لها من سلطة تقديرية في توجيه الدعوى وفق قناعتها، ولكن ليس لها في حال اقامة حكمها الجديد على اسباب مغايرة لأسباب الحكم المنقوض ان تعد ذلك اصرارا، لان الاصرار يستلزم وحدة تماثل مزدوجة بين الحكم المنقوض والحكم الجديد في الاسباب والحل النهائي.

وقد يحصل في بعض الحالات ان المحكمة العليا ترى ان المنازعة في الراي غير حقيقية، لعدم وجود مخالفة بين ما تطرحه المحكمة الادنى، وما تقول به هي (اي المحكمة العليا) من حيث التسبيب الوارد في الحكم القضائي. (1) ولا يلزم اشتراط وحدة الخصوم، لان وحدة الحكم تغنى عن ايراد هذا الشرط. (2)

كما ان محكمة الموضوع محددة بقيود اخرى كاحتمالية حدوث تغيير طارئ في الدعوى بعد النقض ناتج عن عدم متابعة احد الخصوم لدعواهم، أو ما قد يحصل من توسع في خصومة الدعوى بعد النقض بسبب تدخل أو ادخال خصوم جدد في الدعوى، فقد يؤدي الامر إلى توسع الخصومة من حيث الاشخاص فقط دون توسعا من حيث موضوع الطلب، وقد يؤدي توسع الخصومة من حيث الاشخاص إلى توسعها من حيث الطلبات(3)، وحيث ان الامر يختلف باختلاف ما اذا كان التدخل انضمامي أو اختصامي، فاذا كان التدخل انضمامي وقبلته المحكمة يصبح طرفا في الخصومة، ولكنه يبقى طرفا تابعا لمن انضم إلى جانبه، ويسري في حقه ما يكون قد تحقق في الخصومة قبل تدخله فيها من سقوط للحقوق أو المراكز الاجرائية

⁽¹⁾⁻ ينظر قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية المرقم 203/الهياة الموسعة المدنية/2009 في 16/9/2009 المتضمن (ان مدى استحقاق المميز عليها في مطالبتها بالتعويض عن هذا الطلاق باعتبار ان هذه المطالبة قد وقعت خلال عدتها الشرعية اصبحت غير ذي موضوع ما دام ان عدتها الشرعية قد انتهت خلال النظر في الدعوى عن الطلاق المنوه عنه لا يعتبر اصرارا من المحكمة على حكمها المنقوض بل هو ينسجم مع ما تضمنه قرار عن النقض...)، ينظر دريد داود سلمان وباسم محمد علي، قرارات تمييزية متنوعة، ج2، بغداد، 2014، ص114.

⁽²⁾⁻ احمد هندي، احكام محكمة النقض اثارها وقوتها، المرجع السابق، ص189.

^{(3) -} رحيم حسن، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوى المدنية، ط1، بغداد، 2008، ص223.



لمن تدخل بجانبه (۱)، اما اذا كان التدخل اختصامي وقبلت المحكمة طلب التدخل عُد المتدخل طرفا كالأطراف الإصلين، ويُعد خصما كاملا بعكس المتدخل الانضمامي الذي يُعد خصما ناقصا ويترتب على وصف المتدخل تدخلا اختصامي بالخصم الكامل، انه اذا كان تدخله بعد صدور الحكم في الدعوى، اذ قد يصدر في الخصومة قبل تدخل الخصم العارض الاختصامي احكاما في الموضوع كالحكم بمسؤولية خصم، أو الحكم بعدم نفاذ عقد أو تصرف، أو وصية أو الحكم بفسخ عقد، أو بطلانه، أو الحكم بخضوع موضوع النزاع لقانون معين أو تحديد الاساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى، فان هذه الاحكام الموضوعية التي تصدر قبل قبول التدخل تحوز حجية الامر المقضي فيه بين اطراف الخصومة الممثلين في الدعوى، ولكنها لا تسري في حق الخصم العارض، لان حجية الامر المقضي فيه تتحدد بالمركز القانوني الذي اكده القرار بالنظر إلى عناصر الدعوى التي فصل فيها القرار. (2)

كما ان وحدة الحكم تتأثر بتغير قناعة المحكمة في الحكم لقسم من المحكوم لهم، كما يتأثر البضا بما يتخذه الخصوم من مواقف أو ما يستجد بعد النقض تؤثر في حسم الدعوى.

اما في حالة النقض الجزئي فان المحكمة تكون مقيدة في بعض الحالات بتأثير الجزء المنقوض على الاحكام السابقة التي تكون مرتبطة به برابطة التبعية أو الارتباط المتصل، فليس للمحكمة في هذه الحالة امكانية الاصرار على ما سبق صدوره من احكام بتأثير هذا النقض الجزئي.(3)

وقد يتحقق الاصرار في الدعاوى التي لا تقبل التجزئة بالرغم من تباين أطراف الدعوى بين الحكم المنقوض والحكم الجديد الصادر بعد النقض، ما دام الارتباط متحققا بينهم وبين خصوم الدعوى السابقين في سبب الحكم، الذي لا يقبل التفريد، ويؤدي في الغالب إلى اتساع الخصومة بعد الطعن بإدخال أطراف لم يرفع منهم أو عليهم الطعن، وذلك بالنظر إلى محل

^{(1) -} هادي حسين الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة، المرجع السابق، ص273وص275.

⁽²⁾ عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، المرجع السابق، ص102

⁽³⁾ سيد احمد محمود، النقض الجزئي للأحكام القضائية، المرجع السابق، ص194وص195.



الدعوى وطبيعة الموضوع للحفاظ على مبدا حجية الامر المقضى فيه. (1)

ويجب التنويه إلى ان بعض حالات توسع الخصومة تتقيد بقيود تختلف باختلاف ما اذا كان طلب التدخل مقدم لمحاكم الدرجة الاولى، أو لمحاكم الدرجة الثانية، كما هو الحال في طلب التدخل الاختصامي، حيث اجاز قانون المرافعات العراقي⁽²⁾، والمصري⁽³⁾، والفرنسي⁽⁴⁾، التدخل الاختصامي امام محاكم الدرجة الاولى، وعده صورا من صور التدخل الارادي في الدعوى الاصلية، في حين انه لم يجوز قانون المرافعات العراقي والمصري التدخل الاختصامي امام محكمة الاستئناف وامام محكمة التمييز.⁽⁵⁾

اما في القانون الفرنسي فان المادة (466)⁽⁶⁾ من قانون المرافعات الفرنسي تنص على انه (يمكنهم – اي الخصوم – التدخل في خصومة الاستئناف كل من لهم مصلحة مبررة)، وهذا النص يجوز اعطاء الحق للخصوم في التدخل الاختياري، في مرحلة الاستئناف، ولكنه لا يحدد نطاق هذا الحق بشأن امكانية تقديم طلبات جديدة. (7)

اما بشأن وحدة منطوق الحكم من حيث موضوعه، فان ما يلزم فيه، هو ان يتحقق المعنى ذاته بين الحكم المنقوض والحكم الجديد، ولا يلزم تطابق الالفاظ بالضرورة، وان كان الافضل بقاء المحكمة على ذات اللفظ الاول، مخافة وقوع تغاير في المعنى عن غير قصد، الا إذا كانت المغايرة مما تستلزمه دواعي الدقة أو الوضوح مع بيان وحدة التطابق في المعنى بين الحكمين الاول والثانى.

⁽¹⁾⁻ هادي حسين الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة، المرجع السابق، ص57.

^{(2) -} ينظر المادة (69) ف (1) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

^{(3) -} ينظر المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

^{(4) -} ينظر المادة (329) من قانون المرافعات الفرنسي.

^{(5) -} هادي الكعبي، النظرية العامة في الطلبات العارضة، المرجع السابق، ص28.

^{(6) -} ينظر المادة (466) من قانون المرافعات الفرنسي.

⁽⁷⁾⁻ عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، المرجع السابق، ص103.



المطلب الثاني: وحدة الأسباب

يراد بهذا الشرط ان تتحقق الوحدة في الاسباب بين الطعن الاول والثاني الموجهين إلى الحكمين المنقوض والجديد، وهذا الشرط لم ينص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي، وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (215) من القانون المذكور، التي اوجبت نظر الطعن الثاني من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز، نلاحظ انها تتضمن الاحالة إلى القواعد العامة فيما يتعلق بأسباب الطعن الموجه إلى حكم الإصرار.


وسوف نبين في هذا المطلب لكل من عريضة الطعن وشروطها (الفرع الأول)، وحالة عدم تحقق وحدة الأسباب (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عردضة الطعن

أوجبت الفقرة (2) من المادة (205) من قانون المرافعات المدنية، ان تشتمل عريضة الطعن على بيان اوجه مخالفة الحكم المميز للقانون، فاذا خلت العريضة التمييزية من اسباب الطعن لأي سبب كان، عمدا، او سهوا بسبب عدم العلم باشتراط ذلك، أو بسبب الخوف من مضي مدة الطعن، فبادر الخصم إلى الطعن، وبين في عريضة الطعن انه سوف يقوم بتقديم اسباب الطعن في وقت لاحق الا انه اغفل عن تقديمها فيما بعد⁽¹⁾، فان محكمة التمييز تقوم برد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المميز (2)، عملا بأحكام المادة (210/1) من قانون المرافعات المدنية التي تنص (رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز أو كانت خالية من الاسباب التي بني عليها الطعن).

⁽¹⁾⁻ ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1310/الهياة الاستئنافية منقول/2009 في 25/2/2101 المتضمن (وجد ان وكيل المميز قدم عريضته التمييزية ودفع الرسم عنها ولم يضمنها الاسباب التي بني عليها الطعن واوضح فيها انه سيقدم لائحة بتلك الاسباب الا انه لم يقدم ذلك وعملا بأحكام المادة (210/1) من قانون المرافعات المدنية ولعدم احتواء التمييز على اسباب الطعن قرر ردها شكلا)، دريد داود سلمان، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية/قسم المرافعات، ج2، مكتبة صباح، بغداد، 2010، ص113.

⁽²⁾⁻ ينظر قرار محكمة التمييز المرقم 150/حقوقية ثانية/1969 في 23/3/1970 المتضمن (... كما ان عريضته التمييزية قد خلت من بيان اوجه مخالفة الحكم المميز للقانون... عليه قرر رد الاعتراضات التمييزية وتصديق الحكم المميز)، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، المرجع السابق، ص58و 59.





بيد ان المشرع اوجب على محكمة التمييز في حالة عدم كفاية البيانات والاسباب التي قدمها المميز في عريضة الطعن التمييزي ان تقوم بنقض الحكم من تلقاء نفسها، إذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات إثر بيّن على صحته، والمخالفة الصريحة للقانون هي القضاء بعكس القاعدة القانونية القانونية أو تأكيدها لقاعدة لا وجود لها، بان أغفل الحكم المطعون فيه اعمال نص من النصوص القانونية الصريحة. (2)

او هي ان تترك المحكمة العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الاخذ به في الدعوى، (3) في الدعوى، كان تحكم المحكمة باجتهادها مع ان القانون قد بين وجه الحكم في تلك الدعوى. (3) ويعود عيب مخالف المحكمة للحل الذي تقرره القاعدة القانونية من الناحية العملية إلى سببين: الاول هو الخطأ في اعطاء الوصف القانوني للعناصر الواقعية، والثاني هو الخطأ في تفسير القانون (4)، والخطأ في الوصف القانوني يعني تعطيل العمل بالحكم القانوني الصريح من خلال اهمال تطبيقه على الوقائع التي يجري اعماله فيها (5)، أو انزاله على حكم قانوني لا يصح انطباقه عليه (6)، والخطأ في تفسير القانون هو عدول المحكمة عند تطبيق القاعدة القانونية

^{(1) -} حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، المرجع السابق، ص77.

⁽²⁾⁻ احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، 616.

^{(3) -} عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص482.

^{(4) -} حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، المرجع السابق، ص78.

^{(5) –} ينظر قرار محكم التمييز العراقية المرقم 405/حقوقية غير المنقول/68في 20/5/1970 المتضمن (... وحيث ان المميز طعن بالحكم المشار اليه بطريق الاعتراض عليه فكان على المحكمة ان لا ترده بل تجرح الحكم الغيابي بالنسبة له وترد الدعوى عنه لان الادعاء اصبح محصورا بغيره من المدعى عليهم وحيث ان هذه المخالفة القانونية لها تأثير بيّن على صحة الحكم وهي وان لم يلتفت اليها المميز في عريضته التمييزية فمن حق هذه المحكمة استنادا للمادة 211 من قانون المرافعات المدنية...)، عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج4، المرجع السابق، ص 211.

^{(6) –} ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٢١٨/استئنافية منقول/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١/٦ المتضمن (... اعتبرت المحكمة قيام المدعي بصرف النظر عن المطالبة بمستحقاته في الفقرتين (٢و٤) من عقد الشركة اقرارا منه بعدم اخلال المدعى عليه بالتزاماته التعاقدية وكان ذلك غير صحيح واستنتاج من المحكمة في غير محله، وكان على المحكمة اجراء تحقيقاتها لمعرفة مدى تأثير ذلك على طلب المدعي بفسخ العقد وحيث ان المحكمة لم تراع ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز عليه قرر نقضه)، دريد داود سلمان، النشرة القانونية، العدد الثالث والعشرون، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠.


على النزاع المعروض عليها عن المعنى الحقيقي الذي احتمله النص القانوني واستقرت احكام المحاكم على الاخذ به.

لذا إذا تعلقت مخالفة القانون الصريحة في الحكم القضائي الجديد بالوجوه المشار اليها، ولم تكن عريضة الطعن التمييزي المقدمة من المميز كافية في الاشارة إلى المخالفة التي تضمنها الحكم الصادر، كان لمحكمة التمييز حق نقض القرار التمييزي، على ان تكون المخالفة التي وقعت فيها المحكمة ذات اثر بين على صحته، فان لم تكن مؤثرة في نتيجة الحكم وجب عدم الالتفات اليها، وان جاز الاشارة اليها من محكمة التمييز. (1)

الفرع الثاني: حالة عدم تحقق وحدة الأسباب

اذا لم تتحقق وحدة الاسباب بين الطعنين، فان ذلك قد يؤدي في بعض الحالات إلى اثارة صعوبات عملية، وذلك عندما يتضمن الطعن الثاني اسباب متحدة مع اسباب الطعن الاول واسباب اخرى لم توضع في الاعتبار عند الطعن الاول، فان الطعن في مثل هذه الحالة يجب ان يحال كاملا إلى الجمعية العمومية، وذلك للارتباط الجزئي، وهو ما يسمى بالوحدة الجزئية بين الطعنين، لان نص المادة (131/2) يوجب عرض الامر على الجمعية العمومية حتى اذا لم تتوفر شروط عرض الطعن عليها، وذلك بهدف وضع نهاية لما يحدث من صعوبة تجزئة فحص اسباب الطعن بين الدائرة التي نظرت الطعن الاول وبين الجمعية العمومية، وتقدير مدى ارتباط اسباب الطعن أصبح منذ عام 1967 من سلطة الرئيس الاول للمحكمة أو النائب أو الدائرة المطروح عليها الطعن الثاني، فما دامت الاحالة إلى الجمعية العمومية من اي من هؤلاء فإنها يجب ان تفصل في الطعن حتى اذا قدرت ان اسباب الطعن غير مرتبطة. ولكن عرض النقض على الجمعية العمومية لمحكمة النقض في الطعن الثاني لا يتم بشكل تلقائي،

^{(1) –} قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2942/الهيئة الاستئنافية عقار /2006 في 3/12/2006 المتضمن (... وحيث ان موضوع الدعوى وحقيقتها يشير إلى انها دعوى منع معارضة وليس منع تعرض وان تكييف الدعوى من الختصاص المحكمة وليس من حق الخصوم فكان على محكمة الاستئناف فسخ الحكم البدائي تعديلا واصدار حكم بمنع المعارضة وحيث ان ذلك غير مؤثر بنتيجة الحكم المميز لذا يكون صحيحا وموافقا للقانون من حيث النتيجة قرر تصديقه)، دريد داود سلمان، النشرة القانونية، العدد السادس عشر، مكتبة صباح، بغداد، 2010.





وانما يتم هذا العرض عن طريق الرئيس الأول للمحكمة، أو عن طريق الدائرة التي عرض عليها الطعن الثاني، أو عن طريق النائب العام. (1)

مما تقدم يتضح ان المشرع العراقي لا يستلزم وحدة اسباب الطعن الموجه إلى الحكم المنقوض والحكم الجديد، الا انه ينبغي الالتفات إلى اهمية تجدد ذكر بعض اسباب الطعن الموجه إلى الحكم الجديد كما وجهت إلى الحكم المنقوض، لاسيما تلك الاسباب التي جعل المشرع فيها حق الطعن مكرسا للخصوم، بحيث ان عدم ذكرها في اسباب الطعن في اي من الطعنين يُعدّ بمثابة نزول عنها، لان محكمة التمييز تراعي وحدة اسباب الطعن في بعض الحالات وترتب عليها اثرا في احكامها الصادرة بهذا الشأن.(2)

^{(1) -} عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، المرجع السابق، ص106.

⁽²⁾⁻ ينظر قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 102/موسعة اولى/80 في 26/9/1981 المتضمن (... قضت محكمة الموضوع بقرارها المؤرخ 31/12/1979 بالإصرار على حكمها السابق فطعن وكيل المدعى عليه بهذا الحكم الاخير تمييزا مكررا دفعه السابق...)، ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج7، المرجع السابق، ص98.



الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع «إصرار محكمة الإحالة على الحكم المنقوض»، الذي يعد من المواضيع المهمة التي أثارت الجدل على مستوى القانون المدني، سيما وأنه يفترض الموازنة بين مبدأ التسلسل في المحاكم القضائية وبين تحقيق العدالة.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة نتائج نوردها فيما يلى:

- بمقتضى المادة 215 من قانون المرافعات المدنية العراقي تم منح محكمة الاستئناف أو محكمة البداءة سلطة مخالفة قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز، في المسائل القانونية، بإعادة حكمها المنقوض ثانية.
- يقصد بإصرار محكمة الاستئناف أو البداية على قرارها، تأكيد محكمة الاستئناف أو البداية على حكمها المنقوض ومحمة التمييز وذلك وفقا لصلاحياتها المقررة لها بموجب القانون.
- المقرر في القانون العراقي إذا قضت محكمة التمييز بنقض الحكم المميز فأنها تعيد اوراق الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم.
- لإصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض خصائص هي مخالفة المحاكم العليا في الراي واعادة الحكم المنقوض مجددا، والاصرار على الحكم المنقوض يكون جزئيا أو كليا.

التو صيات

- نقترح في حالة نقض الحكم من قبل محكمة التمييز أن يتم إحالة أوراق القضية إلى محكمة اخرى وينفس مستوى المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض.
- كما يمكن للمشرع العراقي على الأقل في حال ما كانت القضية قد احيلت إلى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم المنقوض أن يفرض الا يكون من بين اعضائها قاض ممن سبق ان أصدر الحكم المنقوض.
- كما يمكن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال منح القوة للمحكمة التمييزية عبر توجه المشرع العراقي إلى إعطائها صلاحية التصدي للنظر في موضوع الدعوى وبالتالي إلغاء الإحالة في حال نقض الحكم.

مراجع

الكتب

- 1. احمد هندي، اثار احكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.
- ابراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، الجزء السابع، مطبعة الزمان، بغداد، 2002.
- 3. حلمي محمد الحجار، اسباب الطعن بطريق النقض، دراسة مقارنة، الجزء الاول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2004.
 - 4. دريد داود سلمان وباسم محمد على، قرارا ت تمييزية متنوعة، ج2، بغداد، 2014.
 - 5. رحيم حسن، تدخل وادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية، ط1، بغداد، 2008.
- سعدون القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1976.
- 7. علي ابو عطية هيكل، الدفع بإحالة الدعوى في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
 - 8. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 2000.
- 9. عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2017.
- 10. عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج1، ط8، دون ناشر، 1994
- 11. عصمت عبد المجيد، اصول المرافعات المدنية، الطبعة الاولى، منشورات جيهان الاهلية، اربيل، 2013.
 - 12. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، قسم البحوث والدراسات القانونية، بغداد، 1984.
 - 13. عمران، معالجة ضوابط تسبيب الاحكام المدنية، مطبعة الاخوة، الاسكندرية، 2015.
 - 14. فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.



- 15. منير القاضي، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
- 16. ياسر عبد الفضيل عمران، معالجة تسبيب الاحكام، بدون طبعة، مطبعة الاخوة، الاسكندرية، .2015

القوانين

- 1. قانون المرافعات المدنية العراقية،
- 2. قانون المرافعات المدنية العراقي.
- 3. المرافعات المدنية والتجارية المصرى.
 - 4. قانون المرافعات الفرنسي.

الأحكام القضائية

- 1. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 30/هيئة عامة/80 في 31/1/1981
- 2. قرار النقض المصرى طعن 973 لسنة 45 قضائية جلسة 19/12/1982
- 3. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 468/حقوقية/1968 في 14/12/1968 عبد الرحمن العلام،
- 4. قرار محكمة التمييز العراقية الاتحادية المرقم 203/الهياة الموسعة المدنية/2009 في 16/9/2009
- 5. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1310/الهياة الاستئنافية منقول/2009 في 25/2/2101
 - 6. قرار محكمة التمييز المرقم 150/حقوقية ثانية/1969 في 23/3/1970
 - 7. قرار محكم التمييز العراقية المرقم 405/حقوقية غير المنقول/68في 20/5/1970،
 - 8. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 1218/استئنافية منقول/2009 في 6/1/2010
- 9. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 2942/الهيئة الاستئنافية عقار/2006 في 3/12/2006
 - 10. النشرة القانونية، العدد الثالث والعشرون، مكتبة صباح، بغداد، 2010.
- 11. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 126/الهيئة الموسعة الثانية 2013 في 20/5/2013

- 12. قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية المرقم 255/ت/حقوقية/2013 في 2013/9/9 نقض مصرى في 13/4/2004 الطعن رقم 795 لسنة 69 قضائية – الدوائر المدنية، ياسر عبد الفضيل
 - 13. نقض 4/5/1999 طعن رقم 1975 لسنة 67ق.
- 29/4/1986 في 85-86/موسعة اولى<math>86-86 في 29/4/1986 قرار محكمة التمييز العراقية المرقم محكمة التمييز العراقية المرقم 37/مستعجل/1968 في 18/5/1968
 - 15. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 247/ت/تنفيذية/2013،
 - 16. الطعن رقم 6703لسنة64ق-جلسة25/10/1995،
- 17. نقض مدنى 1 فرنسى فى 21/7/1969 النشرة المدنية 1 رقم 282، رينار بابيه ص25 رقم 257،
 - 18. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم 102/موسعة اولي/80 في 26/9/1981

الرسائل

عدنان كاظم عسكر، اصرار المحكمة على الحكم المنقوض، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2017.

الأبحاث والدراسات

هادى حسين الكعبى، تسبيب الاحكام، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، السنة الأولى، العدد الثاني، 2014.

المجلات القانونية

- 1. النشرة القانونية، العدد السادس عشر، مكتبة صباح، بغداد، 2010.
- 2. مجلة التشريع والقضاء التي تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، السنة السادسة، العدد الأول، 2014.



الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الإصرار

المطلب الأول: مفهوم الإصرار

الفرع الأول: التعريف التشريعي

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

المطلب الثاني: خصائص الإصرار

الفرع الثاني: إعادة الحكم المنقوض مجددا

المبحث الثاني: شروط الإصرار

المطلب الأول: وحدة الحكم

المطلب الثاني: وحدة الأسباب

الفرع الأول: عريضة الطعن

الفرع الثاني: حالة عدم تحقق وحدة الأسباب

الخاتمة

مصادر

الفهرس